القران والذكر والدعاء على ما سياتي ولو حرفين او
حرفا مفهما كق من الوقا او مدة بعد حرف ودخل
في الكلام المص ما لو اكره على الكلام او اجواب احد والديه
وخرج بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام ومن في معناه
من تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريم ما تكلم
به كان نشا ببادية بعيدة او اقرب عهده بالاسلام
فان كلا منهم يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته به
بخلاف كثيرا عرفا ولو تكلم بنظم القران كيحيى خذ
الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط او القران
والتفهيم وان قصد التفهيم فقط ولم ينو شيئا بطلت صلاته
ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به غير الله ورسوله
كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف يرحمه الله والعمل
الكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات متواليات
وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا
تبطل الصلاة وخرج بمتواليات المتفرقات بان تعد و
الثانية منقطعة على الاولى عادة ثم عطف المص على العمل
الكثير قوله الوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسوا

فيما

٧

فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى لشدة الخوف فان
العمل الكثير فيه لا تبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها
الاكل والشرب اي ولو قليلا عمدا وخرج به ما لو اكل
او شرب ناسيا انه في الصلاة ومن في معناه ما لو اكل جاهلا
بتحريم ذلك فان صلاته كل منهما لا تبطلها القليل من
ذلك بخلاف الكثير وسادسها استدبار القبلة بحيث
يشترط استقبالها هذا ان استدبرها عامدا او
كذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار
وسابعها التغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
او تردد في انه يخرج منها او يستمر او يتعلق الخروج
منها بشيء او ينوي قلب الفريضة التي هو فيها فريضة
اخرى او قلب الراتبة التي هو فيها راتبة اخرى او قلب
الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب بخلاف ما اذا
كان بسبب فانها تنقلب نافلة كان احرم بفريضة
منفردا ثم اقيمت جماعة فانه يستحب له ان ينوي قبلها
نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة وثامنها
القهقهة اي الضحك والبكا والنفخ والانين ب

Copyright © King Saud University